

## قانون اطباء الصحة

رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٧

وهو يقضى بتعديل وتوحيد التشريع المتعلق بتنظيم ممارسة مهنة الطب

سنّ المندوب السامي لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشاري ، ما يلي :-

اسم القانون المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون أطباء الصحة لسنة ١٩٤٧

تفسير اصطلاحات المادة ٢ يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون ، المعاني المخصصة لها أدناه :-

تعنى لفظة «دبلوم» دبلوماً أو درجة علمية أو عضوية أو اجازة أو تفويضاً  
بممارسة الطب أو أية وثيقة أو شهادة أو أية درجة أو وثائق منحها  
جامعة أو هيئة مسجلة أو كلية أو هيئة أخرى أو دائرة حكومة في  
أية بلاد ، أو منحها أشخاص يعملون بتفويض من حكومة تلك البلاد

وتعنى لفظة «المدير» مدير المصالح الصحية ، وتشمل نائب المدير وأي  
موظف من موظفي دائرة الصحة يتدبه المدير للقيام بأية واجبات  
بمقتضى هذا القانون

ويراد بعبارة «الشخص المصرح له بممارسة طب الاسنان» أي شخص  
مصرح له بممارسة طب الاسنان بمقتضى المادة الرابعة من قانون أطباء  
الاسنان لسنة ١٩٤٥

رقم ١ لسنة ١٩٤٥

ويقصد بعبارة «الشخص المصرح له بممارسة الطب» أي شخص مأذون  
بممارسة الطب بمقتضى المادة الرابعة

وتشمل عبارة «ممارسة مهنة الطب» فحص المرضى أو المصابين أو تشخيص  
مرضهم أو معالجتهم أو وصف الادوية لهم أو عيادة النساء لتوليدهن

أو القيام بسائر الخدمات التي يقوم بها عادة الطبيب أو الجراح أو  
الاختصاصي في التوليد

المادة ٣- (١) يحظر على أي شخص أن يمارس الطب ، أو أن يتظاهر ،  
مباشرة أو ضمناً ، بأنه يمارس الطب أو أنه مستعد لممارسة الطب ، الا اذا كان  
مصرحاً له بذلك  
حصر ممارسة  
الطب في  
الاشخاص  
المجازين فقط

(٢) ليس في هذه المادة ما يؤخذ بأنه يمنع :-

(أ) أي شخص مصرح له بممارسة طب الاسنان ، أو صيدلي مجاز أو  
قابلة مجازة من ممارسة مهنتهم بمقتضى القانون المتعلق بها

(ب) أية ممرضة أو أي شخص آخر من تمريض المرضى

(ج) أي شخص من اسداء المشورة أو المعالجة من وقت الى آخر بلا  
مقابل أو أجر ، أو من الاشتغال مباشرة تحت اشراف شخص مصرح  
له بممارسة الطب

المادة ٤ ان الاشخاص المشار اليهم أدناه مصرح لهم بممارسة الطب :-  
(أ) الاشخاص الذين يحملون أو يعتبرون أنهم يحملون اجازة بممارسة  
الطب صادرة بمقتضى هذا القانون

(ب) الاشخاص الذين يحملون تصريحاً مؤقتاً بممارسة الطب بمقتضى  
المادة الخامسة

المادة ٥- (١) لا تمنح اجازة بممارسة الطب الا للفلسطينيين أو للذين  
حصلوا على اذن يجيز لهم الاقامة الدائمة في فلسطين

الاجازات  
والتصاريح  
الموقته

(٢) ان طلب الحصول على اجازة بممارسة الطب المقدم من أي فلسطيني  
أو من أي شخص حصل على اذن يجيز له الاقامة الدائمة في فلسطين ، يجب  
أن يرفع الى المدير ، ويمنح المدير الاجازة للطالب مع مراعاة أحكام المادة  
السادسة من هذا القانون ، اذا اقتنع :-

(أ) بأنه من ذوى الاخلاق الحميدة

(ب) وبأنه درس علم الطب مدة خمس سنوات على الاقل في جامعة أو  
مدرسة طبية معترف بها من المدير ونال دبلوما يعترف به المدير

(ج) وبأنه لم يفقد جنسيته الفلسطينية أو الاذن الذي يجيز له الإقامة الدائمة في فلسطين

(٣) يستوفى رسم قدره جنيهاً عن منح اجازة ممارسة الطب التي يمنحها

المدير

(٤) (أ) يجوز للمدير أن يمنح تصريحاً مؤقتاً بممارسة الطب لمدة لا تزيد على ستة أشهر، في أية حالة يرى فيها ذلك ضرورياً، أو ريثما تتم معاملة اصدار الرخصة، ويجوز له بمحض ارادته أن يجدد ذلك التصريح

(ب) يستوفى رسم قدره ٥٠٠ مل عن كل تصريح مؤقت بممارسة الطب يصدر بمقتضى هذه الفقرة، وعن تجديد هذا التصريح

(ج) يترتب على كل شخص يحمل تصريحاً مؤقتاً أن يسلمه الى المدير لدى انتهاء أجله

المادة ٦ يجوز للمندوب السامي في اليوم الحادى والثلاثين من شهر كانون الاول من كل سنة، أو في أى وقت قبل اليوم المذكور، أن يعين، باعلان ينشر في الوقائع الفلسطينية، الحد الاعلى لعدد اجازات الطب التي يجوز للمدير منحها خلال السنة التي تبتدىء في اليوم الاول من شهر كانون الثانى الذى يلى تاريخ الاعلان، للذين يقدمون طلبات للحصول على اجازات بمقتضى الفقرة (٢) من المادة الخامسة، ولا يجوز للمدير أن يمنح مثل هؤلاء الاشخاص في أية سنة عدداً من الاجازات يتجاوز الحد الاعلى الذى يعينه المندوب السامي بمقتضى هذه المادة لتلك السنة :

سلطة المندوب السامى فى تحديد عدد الاجازات التى تمنح للطالبين بمقتضى الفقرة (٢) من المادة الخامسة

ويشترط في ذلك أنه اذا زاد عدد الطالبين بمقتضى الفقرة (٢) من المادة الخامسة، في أى وقت من الاوقات، على عدد اجازات الطب المتيسرة، يكون للمدير الخيار المطلق في تقرير كيفية توزيع تلك الاجازات

المادة ٧—(١) اذا منح الطالبون الحد الاعلى لعدد الاجازات بممارسة الطب التي يجوز للمدير منحها في أية سنة معينة بمقتضى الفقرة (٢) من المادة الخامسة، يجوز لاية مؤسسة طبية أو علمية في فلسطين معترف بها من المدير، أن تقدم طلباً الى المندوب السامى لمنحها اجازة بممارسة الطب في تلك المؤسسة وبالنيابة

صلاحية المندوب السامى فى منح اجازات فى حالات خاصة

عنها فقط لاي شخص يحمل الجنسية الفلسطينية ، أو اذا يجيز له الإقامة الدائمة في فلسطين ، ويمنح المندوب السامي اجازة للشخص المسمى في ذلك الطلب اذا اقتنع :-

(أ) بأنه من ذوى الاخلاق الحميدة

(ب) وبأنه درس علم الطب مدة خمس سنوات على الأقل في جامعة أو مدرسة طبية معترف بها من المدير ونال دبلوما يعترف به المدير

(ج) وبأنه سيدارس الطب خصيصا في تلك المؤسسة أو بالنيابة عنها

(٢) يجوز للمندوب السامي بأمر موقع بامضائه ، أن يلغى اجازة الطب الممنوحة لاي شخص بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة ، اذا اقتنع بأن الشروط المدرجة في البند (ج) من الفقرة المذكورة لم تراعى أو توقفت مراعاتها :

ويشترط في ذلك ، أن لا يصدر أمر بالغاء الاجازة الا اذا أتيح للشخص المختص وللمؤسسة المختصة عرض القضية كتابة على المندوب السامي

(٣) يستوفى رسم قدره جنيهان عن اجازة ممارسة الطب التي يمنحها المندوب

السامي

استئناف رفض منح الاجازة أو التخلف عن منحها

المادة ٨ يجوز لكل من لحقه حيف من جراء رفض المدير منحه اجازة بممارسة الطب ، أو تخلفه عن منحها ، خلال ستة أشهر من تاريخ تقديمه طلبا للحصول على الاجازة ، أن يستأنف ذلك الرفض أو التخلف ، حسبما تكون الحال ، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه اشعار الرفض ، أو خلال ثلاثة أشهر من حين انتهاء الستة أشهر من تاريخ تقديمه طلبا للحصول على الاجازة ، الى المحكمة العليا بصفتها محكمة عدل عليا. وللمحكمة العليا لدى النظر في الاستئناف ، أن تصدر الانهاءات التي تستصوبها في القضية ، بما في ذلك مصاريف ورسوم الاستئناف ، ويكون الامر الذي تصدره المحكمة العليا نهائيا ومبرما

الغاء الاجازات والتصاريف وتوقيف العمل بها

المادة ٩—(١) اذا ظهر للمندوب السامي ، بناء على شكوى المدير ، أو أى شخص لحق به ضرر ، أن شخصا صرح له بممارسة الطب :-

(أ) سلك سلوكا شائنا بمهنة الطب بصفته شخصا مصرحا له بممارسة هذه المهنة ، أو

- (ب) حصل على الاجازة أو التصريح بالاستناد الى بيانات كاذبة ، أو  
 (ج) ثبت أنه غير كفؤ للقيام بواجباته كشخص مصرح له بممارسة الطب  
 أو أنه كثير الاهمال في أثناء قيامه بتلك الواجبات ، أو  
 (د) قد خالف باصرار أحكام هذا القانون ، أو تخلف عن مراعاتها ، أو  
 (هـ) قد أدين بارتكاب جرم جزائي ، ولم يكن ذلك الجرم مما ينطبق  
 عليه هذا القانون

يجوز للمندوب السامى أن يلغى بأمر موقع بامضائه الاجازة التي يحملها أو  
 التصريح الذي يحمله ذلك الشخص ، أو أن يأمر بايقاف العمل بأى منهما  
 للعدة التي يعينها في الامر :

ويشترط في ذلك أن لا يصدر أمر بالغاء أية اجازة أو تصريح أو بتوقيف  
 العمل بأى منهما بمقتضى هذه الفقرة ، الا بعد أن تتاح الفرصة للشخص الذى  
 قدمت الشكوى بحقه لتقديم لائحة كتابية يبسط فيها دفاعه ، أو بعد أن يبسط  
 دفاعه أمام لجنة تتألف من المدير ومن أى أشخاص يسميهم المندوب السامى  
 ويكون أحدهم ممثلاً عن النائب العام

(٢) ترفع اللجنة المشار اليها في الفقرة (١) تقريراً كتابياً الى المندوب  
 السامى

(٣) ايفاء بالغايات المقصودة من هذه المادة ، يعتبر أى شخص أنه قد  
 أتاحت له فرصة لتقديم لائحة كتابية يبسط فيها دفاعه ، اذا أرسل اليه شخصياً  
 اشعار بالغاء الاجازة أو التصريح أو توقيف العمل المنوى اجراؤه قبل ثلاثين  
 يوماً على الأقل من ذلك الالغاء أو التوقيف ، أو اذا ترك ذلك الاشعار له في  
 عنوانه الاخير المعروف ، أو أرسل اليه بالبريد المسجل معنوناً باسمه الى  
 عنوانه الاخير المعروف

(٤) يجوز للمدير ، بأمر يصدره موقع بامضائه ، أن يلغى أية اجازة أو  
 تصريح بممارسة الطب صادر بمقتضى هذا القانون ، اذا اقتنع بأن حامل الاجازة  
 أو التصريح :—

- (أ) قد فقد حقه في الإقامة الدائمة في فلسطين ، أو  
 (ب) قد توفي

(٥) لدى صدور أمر بالغاء الاجازة أو التصريح ، أو بتوقيف العمل بأى منهما بمقتضى هذه المادة ، يترتب على حامل الاجازة أو التصريح ، أن يسلم الاجازة أو التصريح للمدير ، واذا توفي حامل الاجازة أو التصريح ، يترتب على منثله الشخصى القانونى أن يسلم الاجازة أو التصريح للمدير

(٦) يجوز لكل من لحقه حيف من جراء الامر الصادر بالغاء اجازته أو تصريحه أو ايقاف العمل بأى منهما بمقتضى هذه المادة ، أن يستأنف ذلك الامر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه اشعارا بصدوره ، الى المحكمة العليا ، بصفتها محكمة عدل عليا . وللمحكمة العليا لدى النظر في الاستئناف ، أن تصدر الانهات التى تستصوبها في القضية ، بما في ذلك مصاديف ورسوم الاستئناف ، ويكون الامر الذى تصدره المحكمة العليا نهائياً ومبرماً

المادة ١٠ يجوز للشخص المصرح له بممارسة الطب أن يقتنى ويستعمل العقاقير والادوية التى يحتاج اليها لمعالجة المرضى في عيادته وللاستعمال عند الضرورة القصوى ، غير أنه لا يجوز له أن يصرف العقاقير والادوية أو يعطيها لمرضاة ليستعملوها في بيوتهم الا اذا راعى في ذلك أحكام قانون الصيدالة وخضع لاحكام أى تشريع نافذ المفعول يتعلق باقتناء العقاقير أو السموم أو استعمالها

المادة ١١- (١) لا يجوز لاي شخص ، انا لم يكن مصرحاً له بممارسة الطب ، أن يستعمل لقب «طبيب» أو «جراح» أو «صيدلى» أو أى لقب أو نعت من هذا القبيل ، سواء أعبر عنه بألفاظ أم بحروف تدل على انه حائز المؤهلات الطبية

(٢) لا يجوز لاي شخص مصرح له بممارسة الطب أن يتخذ لنفسه أو يستعمل أو يضع على محله أو عيادته أو فيما يتعلق بمهنته أى لقب أو وصف من شأنه أن يبعث على الاعتقاد ، ضمن الحد المعقول ، بأنه حائز على درجة أو مؤهلات في مهنته تختلف عن درجته أو مؤهلاته الحقيقية التى ذكرها في طلب الاجازة أو التصريح الذى قدمه للمدير ، أو في أى طلب تال (ان كان قد قدم طلباً آخر) ووافق عليه المد :

ويشترط في ذلك أن لا يجوز منع شخص مصرح له بممارسة الطب من استعمال لقب «دكتور»

اقتناء العقاقير  
واستعمالها من  
قبل الاشخاص  
المصرح لهم  
بممارسة الطب  
الباب ١١٠

استعمال لفظه  
تدل على توفر  
المؤهلات الطبية

المادة ١٢ لا يجوز لاي شخص ، غير الشخص المصرح له بممارسة الطب ، أن يحصل أى رسم أو أجره في أية محكمة لقاء عمل قام به أو خدمة أداها ، مما يقضى هذا القانون ، على الشخص المصرح له بممارسة الطب القيام به أو تأديته ، أو عن أى دواء وصفه وقدمه

تحصيل الاجور

المادة ١٣- (١) يجوز لاي شخص مصرح له بممارسة الطب أن يستخدم تحت اشرافه الشخصى ممرضات ومضمدين ومساعدين في ممارسة مهنته ، غير انه لا يجوز له أن يسمح لاي شخص غير مصرح له بممارسة الطب بمداواة المرضى أو معالجتهم أو اجراء عمليات لهم في الاحوال التي تستدعى حذقا طبيا أو براعة طبية

استخدام  
الممرضات  
والمضمدين  
والمساعدين

(٢) كل شخص مصرح له بممارسة الطب ساعد شخصا آخر غير مصرح له بممارسة الطب على مداواة شخص أو معالجته أو على اجراء عملية له اما باستعمال مخدر أو بغير ذلك ، في أحوال تستدعى حذقا طبيا أو براعة طبية ، يعتبر أنه سلك سلوكا شائنا بمهنته بصفته شخصا مصرحا له بممارسة الطب ، ويجوز الغاء اجازته أو تصريحه ، حسب مقتضى الحال ، أو ايقاف العمل بأى منهما بمقتضى المادة التاسعة

المادة ١٤- (١) لا يجوز للشخص المصرح له بممارسة الطب أن يتعاطى أية حرفة تجارية أو أن يتعاطى أية أعمال تجارية مهما كان نوعها

حظر الاتجار أو  
القيام باعمال  
تجارية أو  
الاعلان عن  
الاشخاص  
المصرح لهم  
بممارسة الطب

(٢) لا يجوز لاي شخص مصرح له بممارسة الطب أن يعلن عن نفسه أنه يمارس الطب ، سواء أكان ذلك في الصحف أم بأية وسيلة أخرى :  
ويشترط في ذلك ما يلي :—

(أ) يحق له أن يضع خارج محل عيادته اعلانا يعين شكله ومحتوياته

(ب) اذا غير محل عيادته ، يجوز له أن يضع خارج محل عيادته القديم ، لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، اعلانا حسب الكيفية التي ستقرر بنظام ، يذكر فيه عنوان محل عيادته الجديد ، ويجوز له أن يبلغ الاشخاص الذين استشاروه فيما يتعلق بمهنته ، اشعارا كتابيا بعنوانه الجديد

(٣) خلا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) من هذه المادة ، لا يجوز لاي شخص مصرح له بممارسة الطب أن يعلن عن مهنته مباشرة أو بالواسطة ،

بغية جلب المرضى أو ترويج مهنته ، أو أن ينشر أو يوافق على نشر اعلانات تلتفت النظر الى براعته في مهنته أو الى علمه أو خدماته أو مؤهلاته ، أو تحط من براعة شخص آخر في مهنته أو علمه أو خدماته أو مؤهلاته ، أو أن يشترك أو يشتغل مع ناشري مثل هذه الاعلانات ، أو البحث عن المرضى ودعوتهم للتداوى لديه أو استخدام وكيل أو وسيط للبحث عنهم ، أو الاشتراك أو الاشتغال مع الذين يستخدمون مثل هذا الشخص

(٤) لا يجوز لاي شخص أن ينشر اعلانا في أية صحيفة أو مجلة أو نشرة دورية يشرف عليها ، أو أن يسمح بأن ينشر فيها اعلان ، مما يتعلق بمزايا ومقدرة أو مؤهلات أى شخص يمارس الطب أو يدعى أنه قادر على ممارسة الطب أو مستعد لمزاولة تلك المهنة ، بغية لفت أنظار الجمهور الى ذلك الشخص ، أو الاعراب عن الامتنان لعنايته واخلاصه وبراعته في مهنته أو لاي واجب آخر من واجبات المهنة التي أداها

(٥) ان نشر المقالات أو الابحاث ذات الصبغة العلمية أو المتعلقة بالمهنة في المجالات العلمية أو التي تبحث في شؤون المهنة فقط ، لا يعتبر جرما بموجب هذه المادة

المادة ١٥ ليس في أحكام هذا القانون ما يخول الشخص المصرح له بممارسة الطب ممارسة مهنة طب الاسنان الا ما كان متصلا منها بممارسة مهنة الطب  
منع الاشخاص المصرح لهم بممارسة الطب من ممارسة مهنة طب الاسنان

المادة ١٦ يجوز للمدير أو لطبيب الصحة الاول أو لاي طبيب صحة في اللواء الذي توجد فيه عيادة شخص مصرح له بممارسة الطب أو يشته به بوجود أية عيادة فيه ، أن يدخل في أى وقت معقول الى العيادة المذكورة ويفتشها

المادة ١٧ كل شخص مصرح له بممارسة الطب ثبت أنه وقع عن قصد أو اهمال ، أو أصدر باسمه بصفته تلك ، وتفويضه شهادة أو تقريرا أو تبليغا أو مستندا من هذا القبيل مغلوطا أو مضللا أو في غير محله ، يعتبر أنه سلك سلوكا شائنا بالمهنة بصفته شخصا مصرحا له بممارسة الطب  
اعتبار الاشخاص المصرح لهم بممارسة الطب بارتكاب جرم السلوك الشائن بمهنتهم

المادة ١٨—(١) للمدير أن يستغنى عن تطبيق ما قد يستصوبه من أحكام هذا القانون على من يلي :-

(أ) الاشخاص المستخدمون كمرضات أو مساعدين في التمريض في المستوصفات أو أصناف المستوصفات التي تقوم بأمرها دائرة الصحة أو أية مؤسسة يوافق عليها المدير ، وفقا لما قد يقرره المدير ، والذين يفوضهم المدير بتشخيص ومعالجة الحالات التي يوعز أو يسمح بها

(ب) طلبة الطب الذين يشهد بأنهم كذلك

(ج) أى طبيب من بلاد أجنبية قدم الى فلسطين لاجراء عملية جراحية أو لاسداء مشورة طبية في حالة مخصوصة

(٢) يتمتع جميع موظفي دائرة الصحة المكلفين في سياق الاضطلاع بواجباتهم بممارسة الطب ، ما داموا يقومون بتلك الواجبات ، وجميع الضباط الاطباء في قوات جلالته المقيمين في فلسطين ، ما داموا يتقاضون راتبا كاملا ، وجميع أطباء السفن ما داموا يقومون بواجباتهم ، بكافة الامتيازات التي يتمتع بها الاشخاص المصرح لهم بممارسة الطب

المادة ١٩ ينشر في الوقائع الفلسطينية اسم وعنوان كل شخص منح اجازة أو تصريحاً أو جددت اجازته أو تصريحه بمقتضى هذا القانون ، وكل شخص ألغيت اجازته أو تصريحه ، أو أوقف العمل بأى منهما

نشر اسماء  
الاشخاص الذين  
منحوا اجازة  
النخ . أو اوقف  
العمل باجازاتهم  
في الوقائع  
الفلسطينية

المادة ٢٠—(١) كل من مارس مهنة الطب أو تظاهر ، مباشرة أو ضمنا ، بأنه يمارسها أو مستعد لممارستها دون أن يكون مصرحا له بممارستها ، يعتبر أنه ارتكب جرما ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر ، أو بفرامة قدرها خمسون جنيا ، أو بكلتا العقوبتين معا

الجرائم  
والعقوبات

(٢) كل من كان غير حائز على اجازة بممارسة الطب ممنوحة له بمقتضى هذا القانون ، أو لا يعتبر أنه حائز على اجازة كهذه ، أو كان غير حائز على تصريح مؤقت بممارسة الطب ممنوح له بمقتضى المادة الخامسة ، واتخذ لنفسه أو استعمل لقب «طبيب» أو «جراح» أو «صيدلى» أو أى لقب من هذا القبيل يستدل منه على أنه حائز على مؤهلات طبية غير حائز عليها في الواقع ، أو خالف أحكام المادة الحادية عشرة بأى وجه آخر ، يعتبر أنه ارتكب جرما ويعاقب بفرامة قدرها خمسون جنيا

(٣) كل من حصل ، أو حاول أن يحصل ، لنفسه أو لغيره من الناس ، بالاستناد الى بيانات كاذبة أو بطريق الخداع ، على اجازة أو تصريح بممارسة الطب بمقتضى هذا القانون ، وذلك بتقديم أو ابراز أى بيان أو تصريح كاذب، شفهي أو خطي أو حمل غيره على تقديمه أو ابرازه ، وكل من عاونه أو ساعده على ذلك ، يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة ، أو بغرامة قدرها مائة جنيه ، أو بكلتا هاتين العقوبات

(٤) كل شخص مصرح له بممارسة الطب استخدم ممرضة أو مضمداً أو مساعداً خلافاً لاحكام المادة الثالثة عشرة ، يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنياً

(٥) كل من عاق موظفاً مفوضاً ، أو منعه ، من دخول أو تفتيش أى عيادة يمارس فيها أى شخص مصرح له بممارسة الطب مهنته ، أو أى محل يشته بوجود عيادة كهذه فيه ، يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها عشرون جنياً

(٦) كل من خالف أى حكم من أحكام هذا القانون ، أو تخلف عن مراعاته ، ولم تكن قد عينت عقوبة خاصة لمخالفته تلك أو تخلفه ذلك ، يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها عشرون جنياً

(٧) يجوز للمحكمة التى تدين أى شخص بارتكاب جرم بمقتضى هذه المادة ، أن تقوم بما يلي ، بالإضافة الى العقوبة التى تقضى بفرضها على ذلك الشخص :—

- (أ) أن توصي بالغاء اجازة الشخص المدان أو التصريح الذى يجيز له ممارسة الطب ، أو ايقاف العمل بتلك الاجازة أو ذلك التصريح
- (ب) أن تأمر بمصادرة المواد التى تؤلف الجرم الذى أدانت المحكمة به ذلك الشخص من جراء استعمالها

تبلغ اداة  
الشخص المصرح  
له بممارسة الطب

المادة ٢١ مع مراعاة أية استثناءات قد ينص عليها في تعليمات يصدرها قاضى القضاة ، يكون من واجب مسجل المحكمة ، وان لم يكن ثمة مسجل ، فحاكم صلح المحكمة التى يدان أمامها أى شخص مصرح له بممارسة الطب بأى جرم ، أن يبلغ تلك الادانة فوراً الى المدير ، وأن يرسل اليه :—

(أ) نسخة كتابية من لائحة التهمة أو لائحة الاتهام ، حسب مقتضى الحال ، مما أودع في الاجراءات التي أدت الى تلك الادانة  
(ب) ونسخة من الحكم والعقوبة اللذين صدرا بحق ذلك الشخص المصرح له بممارسة الطب عند ادائه من قبل تلك المحكمة  
ويقتضى أن يشهد المسجل أو حاكم الصلح ، حسب مقتضى الحال ، على صحة هذه النسخ

الانظمة

المادة ٢٢- (١) يجوز للمدير ، بموافقة المندوب السامي ، أن يصدر أنظمة فيما يتعلق بجميع الامور التالية أو أى أمر منها :-

(أ) الاصول الواجب اتباعها والنماذج الواجب استعمالها بشأن :-  
أولاً : الطلبات التي تقدم للحصول على اجازات أو تصاريح بمقتضى هذا القانون ، ومنحها

ثانياً : تبليغ العنوان من قبل الاشخاص المصرح لهم بممارسة الطب  
ثالثاً : تغيير أسماء الاشخاص المجازين بممارسة الطب  
رابعاً : فقدان الاجازات والتصاريح واستبدالها ، والرسوم الواجب دفعها

(ب) تنظيم استعمال الاسم الذي يترتب على الشخص المصرح له بممارسة الطب أن يتخذ في مهنة الطب وفي مراسلاته مع دائرة الصحة  
(ج) تعيين الجامعات والمدارس الطبية والدبلومات والعمد المعترف بها ايفاء بالغايات المقصودة من هذا القانون

(د) تعيين العقاقير والادوية التي يجوز للشخص المصرح له بممارسة الطب أن يقتنيها في عيادته ، ومقدارها وكيفية حفظها  
(هـ) استعمال المخدرات من قبل الاشخاص غير المصرح لهم بممارسة الطب تحت اشراف طبيب

(و) نموذج ومحتويات أى اعلان مما يجوز للشخص المصرح له بممارسة الطب عرضه

(ز) نموذج ومحتويات أية شهادة يجوز للشخص المصرح له بممارسة الطب أو يترتب عليه اعطاؤها بصفته تلك

(ح) تنفيذ أحكام هذا القانون تنفيذًا تامًا بوجه عام ويشترط في ذلك أن يظل النظام الملحق بذييل هذا القانون معمولًا به إلى أن يعدل أو يلغى بنظام آخر

(٢) كل من خالف أي حكم من أحكام أي نظام كهذا يعاقب لدى ادائه بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيتها ، الا اذا ورد نص في ذلك النظام يقضى بخلاف ذلك

المادة ٢٣ يلغى قانون أطباء الصحة :

ويشترط في ذلك أن كل شخص يحمل عند بدء العمل بهذا القانون ، اجازة بممارسة الطب صادرة بمقتضى قانون أطباء الصحة أو تعتبر أنها صادرة بمقتضاه ، يعتبر منذ ذلك التاريخ فما بعد أنه يحمل اجازة بممارسة الطب صادرة بمقتضى هذا القانون ويخضع لاحكامه

الذي

(المادة ٢٢)

اسم النظام

المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام أطباء الصحة لسنة ١٩٤٧

القسم الاول - نماذج الطلبات والاجازات والتصاريح

نوع طلبات  
الاجازات  
والتصاريح

المادة ٢ يكون الطلب الذي يقدم للحصول على اجازة أو تصريح بمقتضى القانون حسب النموذج المدرج أدناه :-

طلب اجازة/أو تصريح مؤقت\* بممارسة الطب

الاسم : .....

حضرة طبيب الصحة الاول المحترم ، بدائرة الصحة

أرجو منحي اجازة/أو تصريحًا مؤقتًا\* بممارسة الطب في فلسطين ، وتأييدًا لطلبي أرفق طيا المستندات كينة على مؤهلاتي :-

(١) أصلية

نسخة مصدقة عن الدبلوم المعطى من .....

(أذكر اسم الكلية)

..... في مدينة .....

بتاريخ .....

(٢) اجازة أجنبية رقم..... مؤرخة في.....

Approbation

صادرة من .....

(٣) سجل الدروس :

الفصل أو السنة اسم الجامعة المدينة رقم دفتر الدروس أو الشهادة والتاريخ

(١) .....

(٢) .....

(٣) .....

(٤) .....

(٥) .....

(٦) .....

(٧) .....

(٨) .....

(٩) .....

(١٠) .....

(١١) .....

(١٢) .....

(٤) العمر..... الجنسية\*\* (٥) .....

(٦) الدين (المذهب)..... الجنس (ذكر أم أنثى).....

(٨) العنوان .....

.....

(٩) لقد منحت اذنا بالاقامة الدائمة في فلسطين تحت الصنف .....

رقم..... مؤرخا في..... رقم جواز السفر.....

(١٠) تاريخ الدخول الى فلسطين حسبما ورد في جواز السفر.....

.....

التاريخ.....

توقيع مقدم الطلب

\* احذف العبارة التي لا تنطبق على واقع الحال

\*\* اذا كان الطالب فلسطينيا يترتب أن يذكر فيما اذا كان بالولادة أو بالتجنس

٤١٧ ٣٠ كانون الاول سنة ١٩٤٧ الوقائع الفلسطينية العدد ١٦٣٧ - الملحق رقم ١

المادة ٣-١) تكون الاجازة التي تمنح بمقتضى القانون حسب النموذج المدرج أدناه :-  
نموذج الاجازات  
والتصاريح

رقم تسجيل الطبيب.....

اجازة

بممارسة الطب

استنادا الى الصلاحيات المخولة لي بمقتضى الفقرة (١) من المادة الخامسة أو  
المادة السابعة\* من قانون أطباء الصحة لسنة ١٩٤٧ ، أجاز ل.....

.....  
.....  
..... حامل

من جامعة..... الصادرة بتاريخ..... بممارسة الطب  
ضمن اختصاص حكومة فلسطين ، ومع مراعاة شرائعها وقوانينها ، وأنظمة  
دائرة الصحة المعمول بها ، أو التي قد يعمل بها ، فيما يتعلق بممارسة الطب  
والعلوم المتصلة به ، ومع مراعاة تلك الشرائع والقوانين والانظمة

وبناء على ما تقدم أدرج اسم..... في السجل الطبي

صدرت بتوقيعي في هذا اليوم..... من شهر..... سنة..... ١٩.....

المدوب السامي مدير المصالح الصحية

\* احذف هذه العبارة اذا كانت لا تنطبق على واقع الحال

(٢) يكون التصريح المؤقت الذي يمنح بمقتضى القانون حسب النموذج  
المدرج أدناه :-

السجل رقم ت.م. /

تصريح مؤقت

بممارسة الطب

استنادا الى الصلاحيات المخولة لي بمقتضى قانون أطباء الصحة لسنة ١٩٤٧ ،

أجاز ل.....

بممارسة الطب ضمن اختصاص حكومة فلسطين

ان هذا التصريح مؤقت ، ويعمل به لمدة ..... أشهر ، اعتبارا من تاريخ توقيعه فقط ، وبعد انقضاء هذه المدة لا يسمح لحامله بممارسة مهنة الطب ويخضع حامل هذا التصريح المؤقت لقوانين ، وشرائع ، وأنظمة ، حكومة فلسطين ودائرة الصحة المعمول بها أو التي قد يعمل بها ، فيما يتعلق بممارسة الطب

صدر بتوقيعي في هذا اليوم..... من شهر..... سنة..... ١٩.....

مدير المصالح الصحية

### القسم الثاني - تبليغ العنوان

المادة ٤- (١) يقتضى على كل شخص مصرح له بممارسة الطب أن يبلغ عنوانه للمدير مرة في السنة :

تبليغ العنوان  
وتغيير محل  
الإقامة

ويشترط في ذلك أن يعتبر الشخص المصرح له بممارسة الطب فيما يتعلق بالسنة التالية لسنة منحه الاجازة أو التصريح ، أنه قد عمل بمقتضى أحكام هذه الفقرة

(٢) يقتضى على كل شخص مصرح له بممارسة الطب ، غير عنوانه ، أن يبلغ ذلك التغيير الى المدير ، والى طبيب الصحة الاول في اللواء الذى يقيم فيه خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوما من تاريخ وقوع التغيير

المادة ٥- (١) يتم التبليغ المشار اليه في الفقرة (١) من المادة الرابعة من هذا النظام حسب صيغة النموذج التالى :-

نموذج التبليغ

رقم الاجازة/أو التصريح\*.....

الاسم (يكتب اسم العائلة أولا).....

عنوان (محل الإقامة).....

عنوان العيادة.....

التاريخ.....

توقيع الشخص المصرح له بممارسة الطب

.....

\* اشطب العبارة التي لا تنطبق على واقع الحال

٤١٩ ٣٠ كانون الاول سنة ١٩٤٧ الوقائع الفلسطينية العدد ١٦٣٧ - الملحق رقم ١

(٢) يتم التبليغ المشار اليه في الفقرة (٢) من المادة الرابعة من هذا النظام حسب صيغة النموذج التالي :-

حضرة مدير المصالح الصحية/أو طبيب الصحة الاول المحترم \*

الموضوع :- تغيير العنوان

أرجو أن تحيطوا علما بوقوع التغيير التالي في عنواي :-

العنوان الحالي.....  
العنوان السابق.....  
التاريخ.....  
توقيع الشخص المصرح له بممارسة الطب.....  
رقم الاجازة/أو التصريح\*.....  
العنوان.....

\* اشطب العبارة التي لا تنطبق على واقع الحال

القسم الثالث - استعمال وتغيير الاسم

المادة ٦ مع مراعاة أحكام هذا القسم ، يقتضى على كل شخص مصرح له  
بممارسة الطب أن يستعمل في مهنته ومراسلاته مع دائرة الصحة الاسم المدرج  
في اجازته أو تصريحه فقط

المادة ٧ يقتضى على كل شخص مصرح له بممارسة الطب يغير اسمه اما  
لسبب الزواج أو لاي سبب آخر ، أن يبلغ هذا التغيير الى طبيب الصحة  
الاول في اللواء الذي يقيم فيه ، خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ  
وقوع التغيير

المادة ٨ يتم التبليغ المشار اليه في المادة السابعة من هذا النظام حسب صيغة  
النموذج المدرج أدناه ، مرفقا بيئنة خطية بتغيير الاسم :-  
حضرة طبيب الصحة الاول المحترم

الموضوع :- تغيير الاسم

أرجو أن تحيطوا علما بوقوع التغيير التالي في اسمي ، وأرفق طيه اجازتي  
و/أو تصريحتي\* بممارسة الطب لاجراء التعديلات الضرورية ، مع المستندات  
المذكورة أدناه كينة مثبتة لوقوع التغيير المذكور :-

٤٢٠ ..... الوقائع الفلسطينية العدد ١٦٣٧ - الملحق رقم ١ ٣٠ كانون الاول سنة ١٩٤٧

..... الاسم الحالي

(يكتب بحروف واضحة)

..... الاسم السابق

(يكتب بحروف واضحة)

..... قائمة بالمستندات المرفقة

.....

.....

توقيع الشخص المصرح له بممارسة الطب

.....

..... رقم الاجازة/أو التصريح\* ..... العنوان

.....

\* اشطب العبارة التي لا تنطبق على واقع الحال

المادة ٩ اذا اقتنع المدير بالبينة المقدمة اليه ، يجيز تغيير اسم ذلك الشخص  
على الوجه المذكور فيما تقدم ، في الاجازة أو التصريح ، وفقا لمقتضى الحال ،  
وفي سجل الاشخاص المصرح لهم بممارسة الطب

تسجيل تغيير  
الاسم

القسم الرابع - فقدان الاجازة أو التصريح

المادة ١٠- (١) يقتضى على كل شخص مصرح له بممارسة الطب ، اذا فقد  
اجازته أو تصريحه ، أن يبلغ الامر في الحال باشعار تحريري يرسله الى طبيب  
الصحة الاول في اللواء الذى يقيم فيه ، وأن يرفق بالاشعار بيانا يتضمن  
ايضاحات تامة عن الظروف التي فقدت فيها الاجازة أو التصريح

تبليغ فقدان  
الاجازة أو  
التصريح

(٢) يرسل طبيب الصحة الاول البيان المشار اليه الى المدير خلال عشرة  
أيام من تاريخ تسلمه

المادة ١١ اذا اقتنع المدير بالايضاحات الميئة للظروف التي أدت الى فقدان ،  
الاجازة أو التصريح ، التي رفعت اليه وفقا للمادة العاشرة من هذا النظام ،  
يتخذ التدابير لنشر اعلان في الوقائع الفلسطينية حسب النموذج المدرج أدناه:-

اعلان فقد  
الاجازة أو  
التصريح فى  
الوقائع  
الفلسطينية

## اعلان

ليكن معلوماً أن اجازة الطب/أو التصريح المؤقت لممارسة الطب \*  
في فلسطين رقم..... المؤرخ في..... والممنوح (والممنوحة)  
من قبل مدير المصالح الصحية/المدوب السامي \* الى.....  
من..... قد أبلغ حاملها فقدانها

فعلى من يجد هذه الاجازة\*/(هذا التصريح)\* غير الشخص الممنوحة له،  
أن يردّها في الحال الى مدير المصالح الصحية ، بدائرة الصحة بالقدس

فاذا لم يجدها الشخص الذي صدرت له أو لم ترد الى مدير المصالح  
الصحية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الوقائع الفلسطينية ،  
لا يعمل بها وتعتبر ملغاة

مدير المصالح الصحية

التاريخ.....

\* أشطب العبارة التي لا تنطبق على واقع الحال  
\*\* استعمل صيغة الذكر أو المؤنث حسب مقتضى الحال

المادة ١٢- (١) لدى نشر اعلان بفقدان الاجازة أو التصريح في الوقائع  
الفلسطينية وفقاً للمادة الحادية عشرة من هذا النظام ، يوعز طبيب الصحة الاول  
المشار اليه في المادة الثامنة منه ، لفاقد الاجازة أو التصريح ، حسب مقتضى  
الحال ، بوجود نشر الاعلان ذاته خلال ثلاثة أيام متتالية في جريدة انكليزية  
وعربية وعبرية من الجرائد المنتشرة في فلسطين

(٢) يقتضى على من فقد الاجازة أو التصريح ، حسب مقتضى الحال ، أن  
ينشر الاعلان وفقاً للمفردة (١) من هذه المادة على نفقته الخاصة ، ومن ثم يرسل  
الى المدير نسخة من كل جريدة نشر فيها الاعلان

الوقائع الفلسطينية العدد ١٦٣٧ - الملحق رقم ١ - ٣٠ كانون الاول سنة ١٩٤٧ : ٢٢

(٣) يجوز للمدير اذا اقتنع ، بناء على أسباب معقولة ، بأن الاجازة قد تلفت/أو التصريح قد تلف/أن يعفى فاقدها/فاقده/من العمل بجميع أحكام هذه المادة أو بأى حكم منها

المادة ١٣ الغاء الاجازة أو التصريح المفقود  
اذا لم ترد الاجازة أو التصريح ، حسب مقتضى الحال ، بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الاعلان المشار اليه في المادة الحادية عشرة من هذا النظام في الوقائع الفلسطينية ، تعتبر الاجازة ملغاة (أو يعتبر التصريح ملغى) ، وينشر المدير اعلانا بالغاء الاجازة أو التصريح في الوقائع الفلسطينية

المادة ١٤ اصدار اجازة جديدة أو تصريح جديد  
يجوز لمن فقد الاجازة أو التصريح ، حسب مقتضى الحال ، بعد نشر اعلان باعتبار الاجازة ملغاة ، أو باعتبار التصريح ملغى ، وفقا لاحكام المادة الثالثة عشرة من هذا النظام ، اذا كان قد عمل بأحكام المادة الثانية عشرة منه ، أو كان قد أعفى من العمل بمقتضاها ، أن يقدم طلبا الى المدير لمنحه اجازة جديدة أو تصريحا جديدا ، حسب مقتضى الحال ، وعندئذ يصدر له المدير :—

(أ) اجازة جديدة لدى دفعه رسما قدره جنيان

(ب) تصريحا جديدا ، خلاف التصريح المؤقت ، لدى دفعه رسما قدره جنيه واحد

(ج) تصريحا مؤقتا جديدا ، لدى دفعه رسما قدره خمسمائة مل

#### القسم الخامس - يفظات العيادة

المادة ١٥ تفاصيل وأبعاد اليفطة  
ان الاعلان الذى يجوز للشخص المصرح له بممارسة الطب وضعه بمقتضى الفقرة الشرطية (أ) من الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة من القانون ، خارج عيادته أو مستوصفه ، لا يجوز أن تتجاوز أبعاده ٤٥ سم × ٣٥ سم ، ولا يجوز أن يحتوى على أية تفاصيل خلاف ما يلى :—

(أ) اسم الشخص المصرح له بممارسة الطب يسبقه في حالة الشخص الحائز على درجة دكتور ، لقب «دكتور» ، أو مختصر هذا اللقب ، تتبعها ، في حالة الشخص الحائز على درجات علمية أو شهادات ، حروف تبين تلك الدرجات أو الشهادات ، ومختصرات تبين مصدر تلك الدرجات أو الشهادات

(ب) ولقب «طبيب» أو «جراح»، أو في حالة تقييد الشخص المصرح له بممارسة الطب، بالعمل في فرع خاص من مهنة الطب، ألفاظ تدل على ذلك الفرع  
(ج) وأوقات ومواعيد العيادة

المادة ١٦ يجوز للمدير بأمر يصدره موقعا بأعضائه أن يحظر استعمال أية حروف أو مختصرات على الليفة من قبل أى شخص مصرح له بممارسة الطب، أو أية اصطلاحات أخرى، اذا كان من رأيه أنها لا تعبر تعبيرا صادقا عن مؤهلاته، أو انها قد تضلل الجمهور بشأن مؤهلاته، ومن ثم لا يجوز لذلك الشخص أن يستعمل تلك الحروف أو المختصرات أو الاصطلاحات

حظر استعمال  
المختصرات أو  
الحروف المضللة

المادة ١٧ ان العنوان الذى يجوز للشخص المصرح له بممارسة الطب تعليقه بمقتضى الفقرة الشرطية (ب) من الفقرة (٢) من المادة الرابعة عشرة من القانون، خارج عيادته السابقة أو مستوصفه السابق، اذا غير عنوانه، يقتضى أن ينطبق على أحكام المادة الخامسة عشرة من هذا النظام، على أنه يجوز بالإضافة الى التفاصيل المعينة في تلك المادة اضافة العبارة التالية:—

اعلان تغيير  
العنوان

«العيادة نقلت الى.....»

(عنوان العيادة الجديدة)

القسم السادس - شهادة التغيّب عن المحكمة

المادة ١٨ ان الشهادة الطيبة التي يعطيها أى شخص مصرح له بممارسة الطب الى أى شخص لابرارها في المحكمة، سواء أكان فريقا في الدعوى أم محاميا أم شاهدا لعجزه عن احتمال المحاكمة أو المثول أمام المحكمة بسبب مرضه يقتضى أن تثبت:—

استعمال الشهادة  
الطيبة في المحكمة

(أ) ان الشخص المصرح له بممارسة الطب قد عاين ذلك الشخص بنفسه وانه مقتنع تماما بأنه لا يستطيع فعلا احتمال المحاكمة أو المثول أمام المحكمة

(ب) ونوع المرض

(ج) والتاريخ الذى يرى الشخص المصرح له بممارسة الطب أن ذلك

الشخص يستطيع فيه احتمال المحاكمة أو المثول أمام المحكمة

وتكون الشهادة حسب الصيغة التالية أو بما يقرب منها بقدر الامكان:—

الوقائع الفلسطينية العدد ١٦٣٧ - الملحق رقم ١ ٣٠ كانون الأول سنة ١٩٤٧

شهادة طيبة بالمعجز عن المثول أمام المحكمة بسبب المرض

أنا ..... ، المصرح لي بممارسة الطب ،  
من ..... بفلسطين ، أشهد أنني قد عاينت بنفسى  
في اليوم ..... من شهر ..... السيد .....  
من ..... ووجدته مصابا ب.....  
وانى مقتنع تماما بأن ..... المذكور لا يستطيع ،  
في حالته الحاضرة ، اجتمال المحاكمة

كخصم\*

أو

أو المثول أمام المحكمة

كمحام

أو المثول أمام المحكمة كشاهد

في اليوم ..... من شهر ..... سنة .....

وانى أعتقد بأن ..... المذكور يستطيع احتمال  
المحاكمة  
أو المثول أمام المحكمة

كخصم

أو

كمحام

أو المثول أمام المحكمة كشاهد

بعد مدة ..... أيام من تاريخه

التوقيع .....

(حامل الاجازة/أو التصريح المؤقت\* رقم .....

التاريخ .....

\* أشطب العبارة التى لا تنطبق على واقع الحال

المدوب السامى

أ. غ. كنجهايم

٢٩ كانون الأول سنة ١٩٤٧